الأمم المتحدة A/CN.9/759

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2013
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الدورة السادسة والأربعون**
فيينا، ٨- ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

# جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

## أولاً- جدول الأعمال المؤقَّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق:

(أ) وضع الصيغة النهائية لقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها؛

(ب) النظر في الصكوك المعنية بقابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة؛

(ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨؛

(د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.

٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية:

(أ) وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية واعتمادُه؛

100513 V.13-82670 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل السادس؛

(ج) التنسيق في مجال الحقوق الضمانية.

٦- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار:

(أ) وضع الصيغة النهائية لتنقيحات دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها؛

(ب) وضع الصيغة النهائية للتوصيات التشريعية بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار واعتمادها؛

(ج) وضع الصيغة النهائية لتنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، واعتمادها؛

(د) التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.

٧- النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراء العمومي.

٨- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.

٩- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.

١٠- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.

١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٣- التنسيق والتعاون:

(أ) مسائل عامة؛

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوَّة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة.

١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي.

١٥- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٦- الأعمال التي من المُزمَع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، في مجالات منها التحكيم والتوفيق، والاحتيال التجاري، والتجارة الإلكترونية،

وقانون الإعسار، وقانون العقود الدولي؛ والتمويل البالغ الصغر، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والاشتراء العمومي، وتطوير البنى التحتية، بما في ذلك الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والمصالح الضمانية.

١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٨- مسائل أخرى.

١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٠- اعتماد تقرير اللجنة.

# ثانياً- الشروح

## ١- افتتاح الدورة

١- سوف تُعقد دورة اللجنة السادسة والأربعون في مركز فيينا الدولي، في فيينا، من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.[(١)] وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ (للاطِّلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر الباب الثالث، الفقرات ٩٢-٩٨ أدناه). وفي يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلَّفةً من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٩.

ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسِّر المداولات في الدورة.

## ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرَّرته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نوَّاب للرئيس ومقرِّراً.

## ٤- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق

### (أ) وضع الصيغة النهائية لقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول واعتمادها

٤- استذكرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أنها قرَّرت في دورتها الحادية والأربعين،[٢] عام ٢٠٠٨، أن تعطي الأولوية لمعالجة موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.[٣] وبدأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). واتَّفق الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١) على اتخاذ المعيار القانوني المتعلق بالشفافية شكل قواعد بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (A/CN.9/717، الفقرتان ٢٦ و٥٨).

٥- وحثَّت اللجنةُ الفريقَ العاملَ في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٢ على مواصلة جهوده وإكمال عمله بشأن مشروع قواعد الشفافية لتنظر فيه اللجنة، وحبذت أن يكون هذا في دورتها التالية.[٤] وبناء عليه، أكمل الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1) الفقرة ٣١٤.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17) الفقرة ١٩٠.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٦٩.

(نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣) قراءته الثالثة لمشروع قواعد الشفافية. وطُلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع قواعد الشفافية على الحكومات للتعليق عليه، لكي تنظر اللجنة في مشروع القواعد وتعتمدها في دورتها السادسة والأربعين (A/CN.9/765، الفقرة ١٤).

٦- وسوف يُعرَض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (A/CN.9/760 وA/CN.9/765). وسوف تُعرض على اللجنة كذلك الوثائق التالية: (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع قواعد الشفافية (A/CN.9/783)؛ (ب) تجميع لتعليقات الحكومات على قواعد الشفافية (الوثيقة A/CN.9/787 والإضافات إليها).

## (ب) النظر في الصكوك المعنية بقابلية تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على تسوية المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة

٧- أكدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١١ أن مسألة قابلية تطبيق المعايير القانونية بشأن الشفافية على معاهدات الاستثمار المبرمة قبل تاريخ إقرار القواعد المتعلقة بالشفافية ("معاهدات الاستثمار القائمة") تندرج ضمن ولاية الفريق العامل ومسألة ذات أهمية عملية بالغة بالنظر إلى كثرة عدد معاهدات الاستثمار الموجودة حاليا.[٥] وفي هذا السياق، ناقش الفريق العامل خيارات جعل قواعد الشفافية تنطبق على معاهدات الاستثمار القائمة سواء عن طريق اتفاقية، تبدي الدول بموجبها موافقتها على تطبيق قواعد الشفافية على التحكيم بمقتضى معاهدات الاستثمار القائمة، أو من خلال توصية تحث الدول على جعل المعيار مطبقا في سياق تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول. كما نظر الفريق العامل في إمكانية تطبيق قواعد الشفافية على معاهدات الاستثمار القائمة بمقتضى إعلان تفسيري مشترك يصدر وفقا للمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا")، أو من خلال تعديل أو تغيير المعاهدة ذات الصلة عملا بالمواد من ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا.

٨- ووفقاً لما قرّره الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/765، الفقرة ١٤)، أعدت الأمانة مشروع نص اتفاقية بشأن الشفافية، بالإضافة إلى مشروع توصية بغية إتاحة ما يمكن من سبل تطبيق قواعد الشفافية على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات الاستثمار القائمة، لتنظر فيها اللجنة.

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

٩- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرة من الأمانة تتضمن مشروع نص اتفاقية بشأن الشفافية، بالإضافة إلى مشروع نص توصية حول قابلية تطبيق قواعد الشفافية (A/CN.9/784).

## (ج) إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١٠- وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة عام ١٩٩٥ على مشروع مشترك مع اللجنة دال (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة لرابطة المحامين الدولية، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٦] ("اتفاقية نيويورك").[٧]

١١- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة عام ٢٠٠٨ في تقرير كتابي بشأن ذلك المشروع تناول تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك، وتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها، والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بمقتضى تلك الاتفاقية، استنادا إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ دول أطراف في تلك الاتفاقية (A/CN.9/656 وAdd.1). وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحِظة أنها أبرزت المجالات التي قد يلزم مواصلة الجهود المبذولة فيها من أجل مزيد من التوحيد في تفسير اتفاقية نيويورك والفعالية في تنفيذها. واتّفقت اللجنة على أنه ينبغي بذل جهود تهدف إلى إزالة التضارب القانوني في هذا المجال أو الحد من أثره. ورأت اللجنة عموما أنه يتعين أن يتمخض المشروع عن وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، بغرض توحيد تفسيرها وتطبيقها، ومن ثم تجنُّب حالة عدم اليقين الناجمة عن تنفيذها تنفيذاً ناقصاً أو جزئياً، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل. كما اتّفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه يمكن، إذا سمحت الموارد، أن تشمل أنشطة الأمانة في سياق برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية تعميم المعلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، مما من شأنه أن يكون مكمِّلا مفيدا لسائر الأنشطة المنفذة دعماً للاتفاقية.[٨]

١٢- ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها أُبلغت في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، المنعقدتين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، بأن الأمانة تقوم بتنفيذ المشروع المتعلق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك، في تعاون وثيق مع ج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا) وإ.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و٣٦٠.

غايار (جامعة باريس الثانية عشرة)، اللذين أنشآ فريقي بحث للعمل على هذا المشروع. وأُبلغت اللجنة بأنَّ السيد غايار قد أنشأ مع فريق البحث العامل معه، بالتعاون مع السيد بيرمان وفريق البحث العامل معه وبدعم من الأمانة، موقعا شبكيا (www.newyorkconvention1958.org) يتيح للاطلاع العام ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك. وأُبلغت اللجنة بأنَّ الموقع الشبكي يهدف إلى الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقا موحدا وفعالا، بتوفير معلومات مفصَّلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائيا. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنَّ أمانتها تعتزم الحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا المجموعة في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والقضايا المتاحة على الموقع الشبكي المخصص لإعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.[٩] وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي وللعمل الذي اضطلعت به الأمانة والبروفيسوران المذكوران وفريقا البحث التابعان لهما، وطلبت إلى الأمانة مواصلة بذل الجهود بشأن إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك.[١٠]

١٣- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مقتطفات من الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك للنظر فيها (A/CN.9/786).

### (د) مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

١٤- سوف يُقدَّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس الصورية السنوية العشرين للتحكيم التجاري الدولي.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٢ أدناه.)

## ٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمصالح الضمانية

### (أ) وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية واعتمادُه

١٥- قرَّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٠ أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٥.

(10) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٣٦.

الموجودات المنقولة، وهو نص من شأنه أن يكمّل تكملةً فيها إفادة عملَ اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة.[11] ورأى كثيرون أنَّ إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر يتعذّر تنفيذه بفعالية من دون إنشاء سجلات للحقوق الضمانية تتّسم بالكفاءة ومتاحة للاطّلاع العام، وأنَّ الدول بحاجة ماسّة إلى إرشادات بشأن إنشاء هذه السجلات وتشغيلها.[12] واتَّفقت اللجنة في تلك الدورة على إمكانية الاستناد في النص إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")،[13] والنصوص التي أعدّتها منظمات أخرى والنظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في دليل المعاملات المضمونة.[14]

١٦- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ما يلي: (أ) مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية ("مشروع دليل السجل"؛ الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54 والإضافات من Add.1 إلى Add.4؛ إلى جانب الوثيقة A/CN.9/781 والإضافتين Add.1 وAdd.2 إليها)؛ (ب) تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين (A/CN.9/764 وA/CN.9/767).

## (ب) التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

١٧- واصل فريق العمل أعماله في دورتيه الثانية والعشرين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) والثالثة والعشرين (نيويورك ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣). وأقر الفريق العامل في ختام دورته الثالثة والعشرين مشروع دليل السجل (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54، والإضافات من Add.1 إلى Add.6) (A/CN.9/767، الفقرة ١٥). وكان معروضاً على الفريق العامل أيضا في هذه الدورة مذكرة من الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.55 والإضافات من Add.1 إلى Add.4). ولعلّ اللجنة تود أن تستذكر في هذا الصدد أنها اتَّفقت في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٢ على أن يعمل الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، على إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز

---

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٥ و٢٦٨.

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12، والمنشور متاح أيضا وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-lg/e/09-82670_Ebook-Guide_09-04-10English.pdf.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٦.

ومقتضب بشأن المعاملات المضمونة، يستند إلى التوصيات العامة الواردة في دليل المعاملات المضمونة ويتَّسق مع جميع النصوص التي أعدّتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.[١٥]

### (ج) التنسيق في مجال الحقوق الضمانية

١٨- لعل اللجنة تود أن تستذكر في دورتها السادسة والأربعين أنها لاحظت بتقدير، في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٢، أن الأمانة قد أعدت مجموعة مشتركة من المبادئ المتعلقة بالنظم الفعالة للمعاملات المضمونة، وكانت بصدد مناقشتها مع البنك الدولي.[١٦] وقد بدأت عملية الصياغة مع المضي قدماً في وضع هذه المبادئ. وإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في تلك الدورة، مواصلة جهود التنسيق مع المفوّضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسّق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[١٧] ودليل المعاملات المضمونة.[١٨] ولعل اللجنة تود، في دورتها السادسة والأربعين، أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدّمته الأمانة عن هذين المشروعين، وأن تجدد الولاية الممنوحة للأمانة لمواصلة جهود التنسيق تلك.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٣ أدناه.)

## ٦- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

### (أ) وضع الصيغة النهائية لتنقيحات دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها

١٩- منحت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٠ الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) ولاية العمل بخصوص موضوعين، يتعلق الأول باقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1، يدعو إلى توفير توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال

(15) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(16) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧.

(17) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦، المرفق.

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٦٨.

النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[١٩] ("قانون الإعسار") تتعلق بمركز المصالح الرئيسية، وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية والوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.[٢٠]

٢٠- واضطلع الفريق العامل بالجزء الأول من هذه الولاية بمراجعة وإثراء دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.[٢١] وسوف يُعرض على اللجنة: (أ) مشروع التنقيحات المقترح إدخالها على دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.V/WP.112)؛ (ب) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766) يتضمن المزيد من التنقيحات التي تمت خلال تلك الدورة.

## (ب) وضع الصيغة النهائية للتوصيات التشريعية بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار واعتمادها

٢١- منحت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٠، الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) ولاية العمل بخصوص موضوعين، يتعلق الثاني بمقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) بشأن الالتزامات الواقعة على مديري منشأة ما ومسؤوليها في فترة الاقتراب من الإعسار. وتركّز العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع على الالتزامات التي تنشأ في فترة الاقتراب من الإعسار والتي لا تصبح سارية المفعول إلا بعد بدء إجراءات الإعسار.

٢٢- ووفقاً للافتراض العملي الذي اعتمده الفريق العامل بأن يشكّل مشروع النص جزءا من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار،[٢٢] يتضمن مشروع النص تعليقا ومجموعة من التوصيات التشريعية.

---

(19) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3؛ المنشور متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/1997Model.html.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3؛ المنشور متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/1997Model.html.

(22) المنشور متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html.

٢٣- وسوف يُعرض على اللجنة ما يلي: (أ) مشروع النص المقترح عن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.113)؛ (ب) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766) يتضمن المزيد من التنقيحات التي أُدخلت على مشروع النص في تلك الدورة.

### (ج) وضع الصيغة النهائية لتنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، واعتمادها

٢٤- وضعت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١١، الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، واعتمدته،[٢٣] وطلبت أن تنشئ الأمانة آلية لتحديث المنظور القضائي على أساس متواصل وبنفس الأسلوب المرن الذي أُعدّ به، مع ضمان الحفاظ على حياد لهجته واستمراره في الوفاء بغايته المعلنة.[٢٤]

٢٥- وأسست الأمانة مجلسا للخبراء لتقديم المشورة بشأن تحديث المنظور القضائي لمراعاة تفسير القرارات القضائية الأخيرة للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في الاعتبار وكذلك تنقيحاتِ دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢٦- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ما يلي: (أ) مشروع تحديثات المنظور القضائي (A/CN.9/778)؛ (ب) تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/766).

### (د) التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٢٧- سوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (A/CN.9/763 وA/CN.9/766). وناقش الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) العناصر المتبقية من الولاية المشار إليها أعلاه تحت بند جدول الأعمال ٦ (أ)، وبخاصة ما يتعلق بقابلية تطبيق مفهوم مركز المصالح الرئيسية على مجموعات المنشآت، بالإضافة إلى مواضيع إضافية للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا.

---

(23) متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي:
www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/insolvency/2011Judicial_Perspective.html.

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٤ أدناه.)

## ٧- النظر في المسائل المتعلقة بالاشتراء العمومي

٢٨- اتّفقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، على استكشاف إمكانية إصدار ورقات إرشادية حول عدة مواضيع لتعزيز تنفيذ واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي،[٢٥] وأوعزت إلى الأمانة أن تعد دراسة بشأن المواضيع التي قد تستدعي إصدار ورقات من هذا القبيل.[٢٦] ولعل اللجنة تود أن تستذكر أن الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) كان قد أوصى بإصدار ورقتين إرشاديتين هما مسرد للتعابير المتعلقة بالاشتراء المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، وورقة تبرز المسائل الرئيسية المتعلقة بلوائح الاشتراء لإصدارها وفقا للمادة ٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي. ويشير دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين عام ٢٠١٢[٢٧] إلى إصدار الأونسيترال لهاتين الورقتين في الوقت المناسب. وأُكد خلال المشاورات التي قامت بها الأمانة على الحاجة إلى وثائق حول هذه المواضيع.

٢٩- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ما يلي: (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن أحكام كل من القانون النموذجي والدليل مع إبراز المسائل الأساسية المتعلقة بلوائح الاشتراء (A/CN.9/770)؛ (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مسرد التعابير المتعلقة بالاشتراء والمستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/771). كما ستستمع اللجنة، وفقا للبند ١٦ من جدول الأعمال أدناه، إلى تقرير شفوي من الأمانة حول ما أُحرز من تقدم في المواضيع الأخرى المتعلقة بالاشتراء التي نظرتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

---

(25) المرجع نفسه، المرفق الأول. متاح أيضا وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure/2011Model.html.

(26) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٠٩ و١١٠ و١١٤.

(27) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

## ٨- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

٣٠- وفقاً لما قرّرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٠،[٢٨] بدأ الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عمله على إعداد معيار قانوني بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) وواصل عمله في دوراته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) والرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) والخامسة والعشرين (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢) والسادسة والعشرين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢) والسابعة والعشرين (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣).

٣١- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريرَا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (A/CN.9/762 وA/CN.9/769).

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ٩- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٣٢- اتّفقت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١١، على أن يعاود الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) انعقاده لكي يضطلع بأعمال في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.[٢٩] وأشيرَ إلى أنّه سيكون لتلك الأعمال فائدة لا تنحصر في ترويج استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية عموماً، بل تشمل أيضا معالجة بعض المسائل المعيَّنة، مثل المساعدة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا[٣٠] (قواعد روتردام).[٣١]

٣٣- وقد باشر الفريق العامل عمله إبّان دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). ورأى كثيرون، في الدورة السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، أنه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج

(28) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(29) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(30) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣، المرفق.

(31) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٥.

عملي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأُبدي تأييد واسع لإعداد مشاريع أحكام لعرضها في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّره الفريق العامل بشأن شكل عمله (A/CN.9/761، الفقرتان ١٨ و٩٣). وواصل فريق العمل في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣) نظره في مشروع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٣٤- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريرَا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (A/CN.9/761 وA/CN.9/768).

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٠- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٣٥- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطُلع بها منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين وعن المراجع المتعلقة بالمساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/775).

٣٦- وسوف يُعرَض على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/772).

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١١- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

### (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٣٧- قرّرت اللجنةُ في دورتها الحادية والعشرين، المنعقدة عام ١٩٨٨، إنشاء نظام، يعرف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)"،[٣٢] لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة. ويستهدف هذا النظام إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكّن القضاة والمحكّمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص

(32) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

المعنيين من أخذ قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المندرجة ضمن نطاق مسؤولياتهم والتشجيع على توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها. ويعتمد نظام كلاوت على شبكة من المراسلين الوطنيين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية تنبثق عن أعمال اللجنة أو التي سنَّت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. وتواظب الأمانة على تقديم تقارير إلى اللجنة عن أداء النظام منذ إنشائه.

٣٨- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرة من الأمانة بشأن حالة نظام كلاوت والتقدم المحرز فيه (A/CN.9/777).

### (ب) نُبَذ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية

٣٩- بعد أن نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، المنعقدة عام ٢٠٠١، في مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/498)، طلبت إلى الأمانة أن تعدَّ نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[٣٣] (فيينا، ١٩٨٠). وأشيرَ في هذه الدورة إلى أن تلك النبذة التحليلية عن قضايا المحاكم وهيئات التحكيم التي تُبيِّن الاتجاهات السائدة في تفسير الاتفاقية سيكون مفيداً في تعزيز تفسيرها تفسيرا موحّدا. وأشيرَ أيضا في هذه الدورة إلى أنه ينبغي للأمانة، عند صياغة النبذة، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين بشأن "كلاوت" وأن تتجنّب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.[٣٤] وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، المنعقدة عام ٢٠٠٢، أن تعدَّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية حول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[٣٥]

٤٠- وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد النبذتين. وأُحيطت اللجنة علما في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، بإصدار التنقيح الثالث لنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع: ٢٠١٢[٣٦] ونبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال

---

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(34) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(35) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(36) متاح عند صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١٢.[٣٧]،[٣٨] وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالنبذتين.[٣٩]

٤١- وسوف يُعرَض على اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/777) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، تتضمن آخر مستجدات الأنشطة الحالية المتعلقة بالنبذتين.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٤٢- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/773).

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٣- التنسيق والتعاون

### (أ) مسائل عامة

٤٣- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرةٌ من الأمانة (A/CN.9/776) تتضمّن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي.

### (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٤- سوف تستمع اللجنة في دورتها السادسة والأربعين إلى عرض إيضاحي تقدمه المفوضية الأوروبية بخصوص مقترحها المتعلق بقانون البيع الأوروبي المشترك.

---

(37) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.V.9. متاح أيضا وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ١٥٣ و١٥٤.

(39) آخرها القرار ٨٩/٦٧، الفقرة ٢٤.

٤٥- وستُتاح لممثلي المنظمات الدولية الأخرى فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون.

### (ج) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

٤٦- ستستمع اللجنة في دورتها السادسة والأربعين إلى تقرير شفوي متعلق بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوّة إلى حضور دورات الأونسيترال.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٤- حضور الأونسيترال الإقليمي

٤٧- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرة من الأمانة تتضمّن، ضمن جملة أمور، دراسة استقصائية عن الأنشطة التي اضطلع بها مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ منذ انعقاد دورة اللجنة الخامسة والأربعين (A/CN.9/775).

٤٨- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن التقدّم المحرز من أجل حضور الأونسيترال في مناطق أخرى.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٥- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤٩- لا يزال هذا البند مُدرَجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، المنعقدة عام ٢٠٠٨،[٤٠] استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرِج، في تقريرها إلى الجمعية، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.[٤١] وقد ضمَّنت اللجنةُ تقاريرَها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الخامسة والأربعين،

(40) للاطِّلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(41) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣، و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧، و١١٦/٦٤، الفقرة ٩، و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠، و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢.

المعقودة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنةُ عن اقتناعها بأنَّ تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزّأ من برنامج الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.[٤٢] وقد أيّدت الجمعية العامة هذا الرأي.[٤٣]

٥٠- ورأت اللجنةُ أنَّ من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون وأن تواكب التقدّم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنةُ إلى الأمانة تنظيمَ جلسات إحاطة إعلامية تقدِّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تعقد دورات اللجنة في نيويورك.[٤٤] ومن ثم عُقدت جلسة إحاطة في دورة اللجنة الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢.[٤٥]

٥١- وفي تلك الدورة، أُحيطت اللجنة علما بما أُحرز من تقدّم في زيادة الوعي بعمل الأونسيترال وإدماج ذلك العمل في أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في مجال سيادة القانون. كما أُحيطت علما بالتحضيرات للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والنتائج المتوقعة من هذا الاجتماع. وأعربت اللجنة عن موقفها بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمراعاة جوانب عمل الأونسيترال على النحو الواجب في الاجتماع الرفيع المستوى والوثيقة الختامية الصادرة عنه والرسالة الموجهة إلى المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى.

---

(42) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧.

(43) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١، و١١١/٦٤، الفقرة ١٤، و٢١/٦٥، الفقرات من ١٢ إلى ١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات من ١٥ إلى ١٧، و٨٩/٦٧، الفقرات من ١٦ إلى ١٨.

(44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(45) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات من ١٩٥ إلى ٢٢٧.

٥٢- وستستمع اللجنة في دورتها السادسة والأربعين إلى تقرير شفوي مقدَّم من رئيس دورتها الخامسة والأربعين ومن الأمانة عن تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. ولعلها تود أن تحيط علما في هذا السياق بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.[٤٦]

٥٣- ولعل اللجنة تود أن تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. ولعل اللجنة تود أيضا أن تحيط علما بأن الجمعية العامة قد دعت، في الفقرة ١٧ من ذلك القرار، إلى تركيز المناقشات المقبلة للجنة السادسة تحت بند جدول الأعمال "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" على الموضوعين الفرعيين "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" (الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة، عام ٢٠١٣) و"تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة" (الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة، عام ٢٠١٤).

٥٤- ولعل اللجنة تود أيضا أن تركّز في دورتها السادسة والأربعين، عند صياغة التعليقات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة على الدور الذي تقوم به حاليا في مجال تعزيز سيادة القانون، على الموضوع الفرعي الأول، وهو "سيادة القانون وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية". ولتيسير صياغة اللجنة لتعليقاتها بشأن هذا الموضوع الفرعي بناء على دعوة الجمعية العامة المشار إليها أعلاه، سوف تُنظم الأمانة حلقة نقاش بمشاركة خبراء في مجالات عمل الأونسيترال المتعلقة بالموضوع الفرعي (التحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر).

٥٥- ولعل اللجنة تود دعوة الدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب لتقديم تعليقاتها ودراساتها، إن وجدت، حول الموضوع الفرعي الثاني، وهو "تبادل ممارسات الدول على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون من خلال اللجوء إلى العدالة"، إلى الأمانة لتنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤.

(للاطّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

(46) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

**١٦- الأعمال التي من المزمَع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، في مجالات منها التحكيم والتوفيق، والاحتيال التجاري، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، وقانون العقود الدولي، والتمويل البالغ الصغر، وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والاشتراء العمومي، وتطوير البنى التحتية، بما في ذلك الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والمصالح الضمانية**

٥٦- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها طلبت من الأمانة، في دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١١، أن تُعدَّ للدورة المقبلة للجنة مذكّرةً عن التخطيط الاستراتيجي تشمل الخيارات المطروحة وتقييم الآثار المالية المترتبة عليها.[٤٧] وقد عُرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/752 وAdd.1) قدِّمت بناء على هذا الطلب. ووافقت اللجنة على أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في التوجه الاستراتيجي للأونسيترال وتقدم توجيهات بشأنه.[٤٨]

٥٧- وسوف يُعرَض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكرة الأمانة المذكورة أعلاه (A/CN.9/752 وAdd.1)، ومذكرة إضافية من الأمانة حول الأعمال التي من المزمَع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلا (A/CN.9/774). وتتضمَّن هذه المذكرة الأخيرة معلومات أساسية قد تود اللجنة أخذها بعين الاعتبار عند تخطيط الأعمال المستقبلية للأونسيترال وتحديد أولوياتها، ومنها أنشطتها التشريعية، والمساعدة التقنية المتعلقة بإصلاح القوانين، والتشجيع على توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، وحالة هذه النصوص والترويج لها، والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال نشاطها، وتعزيز سيادة القانون.

٥٨- ولعل اللجنة تود النظر في المسائل المتعلقة بالتوجه الاستراتيجي للأونسيترال في المجالات التي قد تصبح مجالات عمل الأونسيترال مستقبلا، مثل: (أ) التحكيم والتوفيق؛ (ب) الاحتيال التجاري؛ (ج) التجارة الإلكترونية؛ (د) قانون الإعسار؛ (هـ) قانون العقود الدولي؛ (و) التمويل البالغ الصغر؛ (ز) تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ (ح) الاشتراء العمومي وتطوير البنى التحتية، ومنها الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ (ط) المصالح الضمانية. ومن ثم، لعل اللجنة تود النظر في هذا البند من جدول الأعمال بمراعاة التقارير المرحلية لأفرقتها العاملة المشار إليها أعلاه والوثائق الإضافية والتقارير الشفوية المشار إليها أدناه، إلى جانب مذكرات الأمانة المشار إليها في الفقرة السابقة.

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٣.

(48) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٢٢٨-٢٣٢.

## ألف- الأعمال الحالية والأعمال التي من المزمَع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في إطار الأفرقة العاملة القائمة

### (أ) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٥٩- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر، في معرض التخطيط للأنشطة المقبلة في مجال تسوية المنازعات التجارية، ما خلصت إليه في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، من أنّ ملحوظات الأونسيترال لعام ١٩٩٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم[٤٩] في حاجة إلى تحديث.[٥٠] واتّفقت اللجنة على أن تبتّ في دورة مقبلة في مسألة ما إذا كان يتعيّن على الفريق العامل أن يدرس أولاً مشروع الملحوظات المنقحة قبل عرضه على اللجنة لتنظر فيه.[٥١] ولعل اللجنة تود أن تستذكر أيضا ما قررته في دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة عام ٢٠٠٦[٥٢] من وجوب إبقاء الفريق العامل لمسألة القابلية للتحكيم ضمن جدول أعماله.[٥٣] ولعل اللجنة تود أيضا أن تلاحظ أن الأمانة أجرت مشاورات حول المسائل التي قد تندرج ضمن مجالات عمل اللجنة في مجال تسوية المنازعات التجارية. وفي هذا الصدد، اعتُبر أن مسألة الإجراءات المتزامنة في مجال التحكيم في مجال الاستثمار ذات أهمية متزايدة.

٦٠- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين البنود التي نظرت بالفعل في إمكانية الاضطلاع بها مستقبلا، بالإضافة إلى الأمور التي وجِّه انتباه الأمانة إليها. ولتحقيق هذه الغاية، سوف يُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/785).

### (ب) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٦١- من المنتظر أن يواصل الفريق العامل عمله لتحضير مشروع القواعد الإجرائية لاستخدام الاتصال الحاسوبي المباشر في تسوية المنازعات المتصلة بالمعاملات الإلكترونية

---

(49) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

(50) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٠.

(51) المرجع نفسه.

(52) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

(53) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٧؛ الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣١٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٩٩؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٣.

العابرة للحدود في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. ومن المتوقع أن تتضمن الأعمال المضطلع بها مستقبلا: المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين؛ والمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛ ووضع آلية للإنفاذ عبر الحدود.[٥٤]

### (ج) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٢- يواصل الفريق العامل عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واتَّفقت اللجنة على أنَّ العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل جوانب معيَّنة من المواضيع الأخرى مثل إدارة شؤون الهوية، واستخدام الأجهزة النقّالة في مجال التجارة الإلكترونية ومرافق المنافذ الوحيدة الإلكترونية.[٥٥] أمَّا فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق ولاية الفريق العامل ليشمل هذه المواضيع بوصفها مواضيع منفصلة (لا مواضيع تابعة لموضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد اتَّفقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة.[٥٦]

### (د) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٣- استكمل الفريق العامل، كما أُشير في الفقرات من ١٩ إلى ٢٦ أعلاه، عمله فيما يخص بعض المواضيع التي عهدت بها اللجنة إليه. وما زال العمل جاريا لتحديث القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، ورصد التطورات الحاصلة بشأن إعسار المؤسسات المالية لتقييم مدى استمرارية جدوى النهوج والحلول التي يوفّرها دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

٦٤- وسوف تناقش اللجنة العناصر المتبقية من المهمة المسندة إلى الفريق العامل فيما يخص المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمبين في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 لتقديم إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتصل بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية والوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون

(54) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢١٣-٢٠١٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٣؛ وA/CN.9/716، الفقرة ١١٥.

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٥.

(56) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

وضع اتفاقية. ويشار على الخصوص إلى أن الفريق العامل أوصى، في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، بأن تؤكد اللجنة رأي الفريق العامل بأنَّ نطاق ولايته المتعلقة بمركز المصالح الرئيسية، كما أُقرت أصلا، يشمل مركز المصالح الرئيسية في سياق مجموعات المنشآت (A/CN.9/763، الفقرة ١٣). وفيما يخص توقيت النظر في هذا الموضوع، اتَّفق الفريق العامل على أن يعالَج هذا عند الانتهاء من التنقيحات الحالية المقترح إدخالها على دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمتعلقة بمركز المصالح الرئيسية للمدينين من الأفراد (A/CN.9/763، الفقرة ١٤). وقد يكون لدى اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، استنتاجات أخرى من الفريق العامل بخصوص مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار يتم تضمينها في تقرير الدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/766؛ غير متاح وقت إصدار هذه الوثيقة).

### (هـ) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٥- كما أُشير في الفقرة ١٧ أعلاه، انتهى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، من العمل على مشروع دليل التسجيل. وبموجب ما قررته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، يوشك الفريق العامل على البدء في إعداد قانون نموذجي بسيط ووجيز ومقتضب بشأن المعاملات المضمونة. كما اتَّفقت اللجنة على أن يظل موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب لشراء أوراق مالية، مدرجاً في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيه.[٥٧]

## باء- الأعمال التي من المزمَع الاضطلاع بها والأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجالات أخرى

### (أ) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة

٦٦- اتَّفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، على استكشاف إمكانية إصدار ورقات إرشادية بشأن عدة مواضيع لتعزيز تنفيذ القانون النموذجي واستخدامه،[٥٨] وأوعزت إلى الأمانة أن تعد دراسة حول المواضيع التي لم تُتَناول بعد بدرجة

(57) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(58) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

كافية وقد تسوغ إصدار ورقات من هذا القبيل. كما أوعزت إلى الأمانة استكشاف خيارات نشر مختلف المراجع والورقات ذاتها والترويج لها.[٥٩] وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي مقدم من الأمانة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمواضيع التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، بالإضافة إلى المواضيع التي يشملها البند ٧ أعلاه (انظر الفقرتين ٢٨ و٢٩ أعلاه).

٦٧- واتَّفقت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المنعقدة عام ٢٠١٢، ملاحِظةً أن مواصلة النظر فيما إذا كان هناك مسوغ للاضطلاع بأعمال في المستقبل بشأن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص سوف يتطلب أن تقوم الأمانة ببحث إضافي ودراسة مفصلة، على أنَّ من المفيد عقد ندوة لتحديد نطاق العمل الممكن القيام به والمسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها. وشدَّدت على أهمية تحديد نطاق الندوة مسبقاً، واستخدام أحكام صكّيْ الأونسيترال بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص في استبانة الاحتياجات المحتملة من الأعمال الإضافية. ومن ثمَّ، يلزم أن تقوم الأمانة، تحضيراً لتلك الندوة، بتحديد المواضيع التي يمكن طرحها للمناقشة في الندوة ذاتها، مستفيدة من موارد الهيئات الأخرى، بما فيها الهيئات التي عرضت المساعدة في هذا الصدد، واستناداً إلى مداولات هذه الدورة. وبعد ذلك، ستُعرض النتائج التي تخلص إليها الندوة على اللجنة لتنظر فيها. وفي هذا الصدد، اتُّفق أيضاً على أنَّ من الضروري جداً أن تكون هناك ولاية واضحة للقيام بأيِّ عمل مقبل في هذا المجال.[٦٠]

٦٨- وسوف يعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقرير الندوة الدولية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، التي تنعقد في فيينا يومي ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٣ (A/CN.9/779)، وورقة مناقشة من إعداد الأمانة من أجل الندوة (A/CN.9/782).

### (ب) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر

٦٩- وفقاً لما قرَّرته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، المنعقدة عام ٢٠٠٩،[٦١] أَعدَّت الأمانةُ دراسةً مفصَّلةً حول التمويل البالغ الصغر (A/CN.9/698) من أجل تبيُّن مدى الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تعزيز قطاع التمويل البالغ الصغر وتطويره على نحو يتيح استمرار تطوره. وبناء على طلب من الأونسيترال، تضمنت الدراسة أيضا اقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية قد تنظر اللجنة مستقبلاً في إعدادها بهدف مساعدة المشرِّعين وواضعي السياسات في مختلف أنحاء العالم على وضع إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر.

(59) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

(60) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.

(61) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٤٣٣.

٧٠- ونظرت اللجنة في الدراسة والمقترحات في دورتها الثالثة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٠،[٦٢] وعُرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١١، تقرير الندوة المعنية بالتمويل البالغ الصغر التي نظمتها الأمانة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بناءً على طلب اللجنة (A/CN.9/727). وبعد المناقشة، اتَّفقت اللجنة على إدراج مسألة التمويل البالغ الصغر ضمن بنود الأعمال التي يمكنها الاضطلاع بها مستقبلا وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة في عام ٢٠١٢. ولمساعدة اللجنة على تحديد المجالات التي يلزم القيام بعمل فيها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمِّم على جميع الدول استبيانا وجيزا عن تجربتها في مجال وضع إطار تشريعي وتنظيمي للتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك ما قد تكون واجهته من عقبات في هذا الصدد. كذلك اتَّفقت اللجنة على أن تجري الأمانة، إذا سمحت الموارد، وضمن إطار المواضيع التي استبانتها خلال الندوة، بحوثا بشأن البنود التالية: (أ) الإفراط في تقديم ضمانات احتياطية واستخدام ضمانات احتياطية ليست لها قيمة اقتصادية؛ (ب) النقود الإلكترونية، بما في ذلك المدَّخرات منها، وما إذا كان "مُصدِروها" يزاولون عملاً مصرفياً (ومن ثمَّ ما هو نوع التنظيم الرقابي الذي يخضعون له)، وتغطية تلك الأموال بمخططات تأمين الودائع؛ (ج) إجراءات منصفة وسريعة وشفّافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ (د) تيسير استخدام الإقراض المضمون وضمان شفافيته، وخصوصاً للمنشآت البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.[٦٣]

٧١- وعُرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، مذكِّرة من الأمانة (A/CN.9/756) تنظر في هذه المواضيع بالإضافة إلى مقترحات حول المزيد من أعمال الأونسيترال. كما استمعت إلى تقرير شفوي قصير من الأمانة حول المعلومات التي تلقَّتها من الدول ردًّا على الاستبيان المشار إليه في الفقرة السابقة.[٦٤] واتَّفقت اللجنة بالإجماع في هذه الدورة على عقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، مع التركيز على المواضيع الأخرى التي تتعلق بتهيئة بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة.[٦٥]

(62) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠.

(63) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٦.

(64) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٢٥.

(65) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

٧٢- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكّرةٌ من الأمانة (A/CN.9/780) تُجْمِل النتائج الرئيسية للندوة التي نظَّمتها الأمانة في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بالإضافة إلى توصيات لتنظر فيها اللجنة. كما ستنظر اللجنة في تقرير موجز (A/CN.9/780/Add.1) حول ردود الدول على الاستبيان المعمَّم في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

## (ج) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون العقود الدولي

٧٣- نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، في مدى استحسان الاضطلاع بأعمال في مجال قانون العقود الدولي استنادا إلى اقتراح مقدَّم من سويسرا (A/CN.9/758). وتبيَّن أنَّ الرأي السائد يؤيِّد توجيه طلب إلى الأمانة بأن تنظِّم ندوات واجتماعات أخرى، على صُعُد منها الصعيد الإقليمي، وفي حدود الموارد المتاحة، وبأن تواصل التعاون الوثيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، بغية جمع مزيد من المعلومات لمساعدة اللجنة حتى تتمكَّن في دورة مقبلة من تقييم مدى استحسان وجدوى الاضطلاع مستقبلا بأعمال في مجال قانون العقود العام.[٦٦]

٧٤- وبسبب نقص الموارد، تعذَّر على الأمانة تنظيم ندوة، ولكنها شاركت في عدة أنشطة أجريت حول هذا الموضوع. وسوف تقدِّم الأمانة إلى اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريرا شفويا حول هذا الموضوع.

## (د) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاحتيال التجاري

٧٥- لعلَّ اللجنة تودُّ أن تستذكر أنها نظرت في موضوع الاحتيال التجاري في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الثانية والأربعين، في الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩ على التوالي.[٦٧]

---

(66) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٧-١٣٢.

(67) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢، والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ١٩٦-٢٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرات ٣٣٩-٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتين ٣٤٥-٣٥٥.

وأحاطت اللجنة علما في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، بالأعمال السابقة التي أُنجزت في مجال الاحتيال التجاري، وبالمقترح الداعي إلى أن تنظم الأمانة، إذا سمحت الموارد، ندوة حول هذا الموضوع.[٦٨] ولعل اللجنة تود أن تستذكر أن الأعمال السابقة المتعلقة بهذا الموضوع تضمنت ندوة عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٤،[٦٩] وافقت اللجنة بعدها على إعداد دراسة بُغية مساعدة الحكومات والأوساط التجارية الدولية على مكافحة الاحتيال التجاري.[٧٠] وعُقد اجتماعان لمجموعة خبراء معنيين بالاحتيال التجاري في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، أسهما في الإعداد للدراسة التي يشار إليها باسم "مؤشرات الاحتيال التجاري" (A/CN.9/624 والإضافتان ١ و٢)، وبيّنت السمات المشتركة بين خطط الاحتيال المعتادة التي تشي بطبيعتها، وشرحت هذه السمات. وبطلب من اللجنة، عُممت "مؤشرات الاحتيال التجاري" على الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التعليق عليها في عام ٢٠٠٧،[٧١] وطلبت اللجنة بعدها إلى الأمانة، في عام ٢٠٠٨، أن تُدخل ما يُستصوب من تعديلات وإضافات لتحسين محتواها ثم تنشرها في شكل مذكرة إعلامية من الأمانة لأغراض تثقيفية وللوقاية من الاحتيال. كما عبَّرت اللجنة عن رأيها بإمكانية دمج الأمانة للمؤشرات في إطار عملها الأوسع نطاقا في مجال المساعدة التقنية، والذي يمكن أن يشمل نشرها وتحليلها لفائدة الحكومات والمنظمات الدولية سعيا إلى تعزيز فوائدها التثقيفية والوقائية. ويمكن، فضلا عن ذلك، تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية بدورها على التعريف بالمؤشرات واستخدامها بأي شكل من الأشكال المناسبة، بما في ذلك تكييفها لتفي باحتياجات مختلف الفئات المستهدفة أو القطاعات.[٧٢]

٧٦- كما طلبت اللجنة إلى الأمانة مواصلة جهودها في التعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعماله المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية.[٧٣] وشاركت أمانة الأونسيترال، بخاصة، في المجموعة الأساسية من الخبراء في مجال

(68) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٣٢.

(69) يرد تقرير الندوة في الوثيقة A/CN.9/555.

(70) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢.

(71) تتضمَّن الوثيقة A/CN.9/659 والإضافتان Add.1 وAdd.2 تجميعا للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية.

(72) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرتان ٣٤٢-٣٤٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٨.

(73) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٥٤.

الجرائم المتصلة بالهوية التابعة للمكتب، والتي تشكّلت لعقد لقاءات منتظمة بين ممثلين من الحكومات والكيانات التابعة للقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات، وصوغ الاستراتيجيات، وتيسير إجراء مزيد من البحوث، والاتفاق على تدابير عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. وعُقد آخر اجتماع للمجموعة الأساسية التابعة للمكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٧٧- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مذكرة حول الاحتيال التجاري (A/CN.9/788) تبين نتائج اجتماع مجموعة الخبراء الذي تنظمه الأمانة في فيينا يومي ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بالإضافة إلى ما قد يقدَّم من توصيات تعرض على نظر اللجنة.

(للاطِّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصَّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٧- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٧٨- لعلَّ اللجنة تودُّ أن تحيط علما بقرارين اعتمدتهما الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة، وهما: القرار ٨٩/٦٧ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين؛ والقرار ٩٠/٦٧ المعنون "توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠". وستُتاح في الدورة السادسة والأربعين للجنة نسخٌ من هذين القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/67/465).

(للاطِّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصَّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٨- مسائل أخرى

٧٩- لعلَّ اللجنة تستذكر أنها قرَّرت في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، ألاَّ تتخلَّى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة، مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين. واتَّفقت اللجنة على أن تُجري في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تستند إلى ذلك التقييم في اتخاذ

قرار بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدِّم إليها تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة ما قد ينشأ من مشاكل مرتبطة باستخدام التسجيلات الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تُقيِّم إمكانية توفير تسجيلات رقمية في دورات أفرقة الأونسيترال العاملة عند الطلب، وأن تقدِّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقريراً بشأن هذه المسألة.[٧٤] وسوف تقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا شفويا حول تجربة استخدام التسجيلات الرقمية منذ دورتها الخامسة والأربعين.

٨٠- وسيُقدَّم تقرير شفوي عن برنامج التدريب الداخلي في أمانة اللجنة.

٨١- وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج التقييم الذي قامت به الأونسيترال لدور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة منذ بداية الدورة الخامسة والأربعين للجنة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(للاطِّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصَّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ١٩- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة السابعة والأربعون

٨٢- سوف تُعقد دورة اللجنة السابعة والأربعون في نيويورك. وقد اتُّخذت ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورةُ من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

دورات الأفرقة العاملة

٨٣- اتَّفقت اللجنةُ في دورتها السادسة والثلاثين، المنعقدة عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستخدمة لفريق عامل آخر، شريطة ألاّ يؤدِّي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصّصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أيَّ طلب لوقت إضافي يقدّمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك

(74) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٤٩.

يؤدِّي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوّغات وجيهة بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.[٧٥]

٨٤- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الخامسة والأربعين، المنعقدة عام ٢٠١٢، بقرار الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، زيادةَ الموارد غير المتعلقة بالوظائف من أجل توفير التمويل الكافي لخدمة أعمال اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، والإبقاء على المخطط التناوبي بين فيينا ونيويورك. وفي ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص ما مجموعه ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة إذا كانت مدة كل اجتماع أسبوعا واحدا و لم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين. وإلاَّ، فإنه يجب القيام بالتعديلات في حدود الفترة الحالية المخصَّصة لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ومجموعها ١٤ أسبوعاً.[٧٦]

دورات الأفرقة العاملة المنعقدة بين الدورتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول

٨٥- يمكن أن تُعقد دورةُ الفريق العامل الثانية والعشرون في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون في نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، على أن تؤكد ذلك دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٨٦- يمكن أن تُعقد دورةُ الفريق العامل التاسعة والخمسون في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويمكن أن تُعقد الدورة الستون في نيويورك، من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، على أن تؤكد ذلك دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٨٧- يمكن أن تُعقد دورةُ الفريق العامل الثامنة والعشرون في فيينا، من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويمكن أن تُعقد الدورة التاسعة والعشرون في نيويورك،

(75) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(76) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٢٥٨.

من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على أن تؤكِّد ذلك دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٨٨- يمكن أن تُعقد دورةُ الفريق العامل الثامنة والأربعون في فيينا، من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويمكن أن تُعقد الدورة التاسعة والأربعون في نيويورك، من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، على أن تؤكِّد ذلك دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٨٩- يمكن أن تُعقد دورةُ الفريق العامل الرابعة والأربعون في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والأربعون في نيويورك، من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، على أن تؤكِّد ذلك دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٩٠- يمكن أن تُعقد دورةُ الفريق العامل الرابعة والعشرون في فيينا، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر أو من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والعشرون في نيويورك، من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، على أن تؤكِّد ذلك دائرة إدارة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(للاطِّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصَّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ٢٠- اعتماد تقرير اللجنة

٩١- قرَّرت الجمعيةُ العامةُ في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدِّم إليها اللجنة تقريرا سنويا، وأن يُقدَّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملا بما قرَّرته اللجنة السادسة،[٧٧]

(77) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيِّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطِّلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصَّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ والفقرة ٩٦ أدناه.)

## ثالثا- الجدولة الزمنية للجلسات والوثائق

٩٢- توصي الأمانة بأن تخصِّص اللجنةُ الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. ويمكن توقُّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال واعتماد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يوم الخميس ١١ تموز/يوليه أو الجمعة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٩٣- وتوصي الأمانة بأن تخصِّص اللجنةُ الفترة من ١٢ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال. ويمكن توقُّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال واعتماد الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يوم الأربعاء ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٩٤- وتوصي الأمانة بأن تخصِّص اللجنةُ يومي ١٨ و١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال. ويمكن توقُّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال واعتماد التنقيحات الخاصة بدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والتوصيات التشريعية بشأن الالتزامات الواقعة على المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار، وتنقيحات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، يوم الجمعة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٩٥- وتوصي الأمانة بأن تخصِّص اللجنةُ الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ للنظر في البنود المتبقية من جدول أعمالها. ويُقترح عقد حلقة النقاش المشار إليها في الفقرة ٥٤ أعلاه في ظهيرة يوم الثلاثاء ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطُلب إلى الأمانة أن تخصِّص لمشروع جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للأونسيترال وقتا كافيا لكي يتسنى مناقشة التوجه والتخطيط الاستراتيجيين للأونسيترال مناقشة مفصلة.[٧٨] ومن ثمَّ توصي الأمانة بأن يبدأ النظر في البند ١٦ من جدول الأعمال صباح يوم الأربعاء ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(78) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٢٢٨-٢٣٢.

٩٦- ولن تُعقد اجتماعات رسمية يوم الخميس الموافق ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي سوف يُستخدم لعقد اجتماع المراسلين الوطنيين لكلاوت (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، وسوف تستخدمه الأمانة لإعداد الأجزاء المتبقّية من مشروع التقرير (أي الأجزاء التي لم تُعتمَد في وقت سابق خلال الدورة، انظر الفقرات ٩٢-٩٤ أعلاه)، والتي ستُعرض على اللجنة لكي تعتمدها يوم الجمعة الموافق ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٩٧- وتجدر الإشارة إلى أنَّ القصد من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات مساعدةُ الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أمّا الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرِّره اللجنة نفسها.

٩٨- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا في يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه، الذي ستبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠.

٩٩- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org/) عند صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلَّ المندوبين يودّون التأكُّد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة السادسة والأربعين بالاطِّلاع على صفحة دورة اللجنة السادسة والأربعين في الباب المعنون "دورة اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org/).